

## سنن البيهقي الكبرى

16701 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ أنشدك الله ﷻ إلا قضيت في كتاب الله ﷻ فقال الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله ﷻ وأذن لي فقال رسول الله ﷺ قل إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة وسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإن على امرأته الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ﷻ الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا